

- شهادة التأمين

- ما يثبت إجراء الفحص الفني

- ما يثبت خلاص معاليم الجولان.

الفصل 2 . يجب على كل سائق عربية أو مجموعة عربات أن يقدم عند كل طلب من الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول في جميع الصور التي تكون فيها هذه الوثائق مفروضة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3 . لا تحول أحكام الفصلين الأول والثاني من هذا الأمر دون وجوب تقديم كل وثيقة أخرى إجبارية لاستعمال بعض العربات في الجولان وسياققتها بموجب القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1126 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 5 . وزراء الداخلية والمالية والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 152 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربية في الجولان وسياققتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 99 و 100 منها،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق التي يجب على السائقين تقديمها عند كل طلب من أعوان مراقبة الطرقات،

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الوثائق اللازمة لاستعمال عربية في الجولان وسياققتها هي :

- رخصة السياقة المطابقة لصنف العربية

- شهادة تسجيل العربية